فان جمع بين الثلاثة الخ اي هذا ان لم يجمع بينها اي ما تقدم من ان تلك
الجملة تسمى باسماء اذا لم يجمع بين الثلاثة فان جمع بينها الخ فهو تفصيل للجمل
السابقة فلا اعتراض عليه بانه ينافي ما قبله   والابواب لغة الخ والفرع لغة ما بني
على غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالبا
والمسئلة تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم وعلى الحكم فقط من حيث
انه يسئل عنه اما من حيث انه يطلب بالدليل فمطلب ومن حيث انه يبحث عنه
فمبحث ومن حيث انه يدعى فمدعى ومن حيث انه يستخرج بالحجة فنتيجة
والكتاب هنا احترازا عما اذا اصرح بالمبتدا مثلا   مضاف بالرفع
صفة خبر ويصح ان يكون الكتاب مرفوعا مبتدا خبره محذوف او منصوبا بفعل
محذوف اي خذ او مجرورا بحرف جر عند الكوفيين   مضاف الي محذوف
فيه تسامح فانه مضاف الي بيان وبيان مضاف الي احكام   والخلوص من الادناس
هو من عطف المرادف او العام بعد الخاص قدل   كالانجاس اي كالاعيان النجسة
في تغييرها اي تفريعها   فيه اي تفريعها انه اي تفريعها   ارتفاع الخ هذا
باعتبار الوصف فانها اطلاقين عند الفقهاء تطلق على الفعل مجازا عندهم
من اطلاق المسبب على السبب وتطلق على الوصف المسبب على الفعل
الذي هو اثره حقيقة فتفريعها الاول باعتبار الوصف وقوله الاتي وقيل هي
فعل الخ باعتبار الفعل لكن كلا منهما تعريف خاص بالطهارة الواجبة فينبغي
ان يزاد او ما فيه ثواب مجرد   غسل الذمية والمجنونة اي من الحيض
والنفاس   ليحلا لحليلها المسلم ليس قيدا وكذا قوله المسلم واثبات النون
في يحلان في غالب النسخ ولا وجه له فالصواب حذفها لانه منصوب بان مضمرة جوازا
بعد لام التعليل وسياتي ان ما هذا الغسل وفيه ح من يعتقد توقف الحل على
الغسل قال نوري ويخرج الحنفي الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع
فقط فلا يكون الا مستعملا وخرج ما لو اغتسل الكافر ذكرا او انثى عن
جنابة فانه لا يكون مستعملا لعدم توقف حل التمتع عليه   وقد يقال [illegible]
والمميز اذا غسل [illegible] لانه ازالة المانع من الوطء المرتب على حدث الحيض او
النفاس   [illegible] هو تكرمة للميت فقد يقال هو مع كونه تكرمة ازالة المنع من
الصلاة عليه المرتبة على الموت الذي هو في حكم الحدث فهو داخل في التعريف

قوله مطلق السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم والمسئلة [illegible]

صح

لان المراد



لان المراد ارتفاع المنع المرتب على الحدث او ما هو في حكمه   وتنقسم لو اظهر
الفاعل وقال وتنقسم الطهارة لكان اولى ليفيد ان المنقسم لذلك اعم من
الطهارة المعرفة بما تقدم   كالحسد اي كالتنزه من الحسد الخ   ثم الواجب الخ اراد
به ما تاكد طلبه فيشمل الفرض والنفل بدليل ما قرره في البدن او يقال يجب الواجب
لشرفه والمراد بالطهارة في كلامه ما عرض للاعيان حتى يشمل الطهارة الطارئة
على الجلد المدبوغ والخمرة المتخللة وليس المراد القائمة بالاعيان بطريق الاصالة
المذكورة في قولهم والحيوان طاهر الخ   حدودها اي اسماؤها باستئصال معانيها علها
واسبابها هي طلب الجاه والميل بالطبع وطبها ترك ذلك وعطف علاجها
عليه مرادف وقوله كالحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمناها لنفسه
اولا واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على
معاصي الله تعالى والعجب وهو قيام النفس المؤدي الى خروجها عن الامور
الشرعية كان يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته والرياء
ان تقصد بعملك الناس والكبر بطر الحق اي رده على قائله وغمص الخلق
بالصاد او بالطاء اي احتقارهم والفرق بين العجب والكبر ان العجب يتحقق
بنفس المعجب ولو لم يوجد شخص سواه بخلاف الكبر فانه لا يتحقق
الا بالنسبة للغير   المياه واصله موه فقلبت الواو بالكسر الميم قبلها كالقيام
والصيام   على الافصح ومقابله قصره مع التنوين وتركه   ثم ابدلت الهاء
همزة اي افتوا الى علي الكلمة اعلالا وقد الغز في ذلك من الوافر بان لي لفظة جاءت
باعلالين قد حصلا فاجاب نعم بالمعنى بان يجاب به الذي سال الاكو من عجيب
لطف الله اي كثرة دقته بعبيده فذلك   يجوز ان يحل ويصح فهو من استعمال
المشترك في معنييه او يحمل عليهما احتياطا والمتبادر من الحل المستوي
الطرفين وسياتي ان هذه المياه على اربعة اقسام منها المكروه ومنها الحرام فينافي
الحل واجاب [illegible] بان الحل باعتبار ذاته او جملة افراده فلا ينافي خروج بعض
الافراد عن ذلك   التطهير هو مصدر والمراد الحاصل به فانه الذي يتعلق به
الحكم مع دقته نظر ولو علل بان المطلوب للطهارة بالمعنى الحاصل بالمصدر لا الفعل
لكان اولى   [illegible] منها ادفع به ما [illegible] كلام المتن من انه لا بد من اجتماعها ولو
قال بمجموعها الصادق بالفرد منها وحده او مع غيره منها لكان اولى   والحدث لم يذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 